

نظام المتفجرات والمفرقات

١٤٢٨هـ



الرقم : م / ٣٨

التاريخ : ٢٨ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

بـعـون اللـه تـعـالـى

نـحـن عـبـد اللـه بـن عـبـد العـزـيـز آل مـسـعـود

مـلـك المـمـلـكـة العـرـبـيـة السـعـودـيـة

بـنـاءً عـلـى المـادـة (السـبـعـيـن) مـن النـظـام الـاسـاسـي لـلـحـكـم ، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (٩٠/٢) و تـاريـخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

و بـنـاءً عـلـى المـادـة (العـشـريـن) مـن نـظـام مـجـلـس الـوزـاء ، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (١٣/٢) و تـاريـخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

و بـنـاءً عـلـى المـادـة (الثـامـنـة عـشـرة) مـن نـظـام مـجـلـس الشـورى ، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (٩١/٢) و تـاريـخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

و بـعـد الـاطـلـاع عـلـى قـراري مـجـلـس الشـورى رـقـم (٧٢/١٠٨) و تـاريـخ ٢٣ / ١ / ١٤٢٨ هـ ، و رـقـم (٦٢/٨١) و تـاريـخ ٦ / ١ / ١٤٢٧ هـ .

و بـعـد الـاطـلـاع عـلـى قـرار مـجـلـس الـوزـاء رـقـم (١٤١) و تـاريـخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٨ هـ .

رـسـمـنا بـمـا هـو آت :

أولاً : المـوافـقـة عـلـى نـظـام الـمـتـفـجـرات و الـمـفـرـقـعـات بـالصـيـغـة المـرافـقـة .

ثانياً : عـلـى سـمـو نـائـب رـئـيـس مـجـلـس الـوزـاء و الـوزـاء - كـل فـيـمـا يـخـصـه - تـنـفـيـذ مـرسـومـنا هـذا .

عـبـد اللـه بـن عـبـد العـزـيـز





قرار رقم : (١٤١)

وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٢٨/ب وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦١/٤٥/١٢/٤٩٧٨٤٩/٢ ش وتاريخ ٨-٩/٢/١٤٢٥ هـ في شأن مشروع نظام المتفجرات والمفرقات .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤ هـ ، ورقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٧ هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ ورقم (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقات بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام المتفجرات والمفرقات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- المتفجرات : مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي - عند تعرضه لمؤثر خارجي - إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير ، معطية قوة محطمة لكل ما حولها .

ب- المفرقات : مركب أو خليط كيميائي تُعد لإحداث فرقة صوتية تكون مصحوبة بهالات ، أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : (الألعاب النارية المضيئة ، أو الدخانية ، المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات) .

ج- المصرح له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة ، ويكون حاصلاً على تصريح من وزارة الداخلية .

د- الوزير : وزير الداخلية .

هـ- الوزارة : وزارة الداخلية .

و- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .





المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدة للاستخدام غير العسكري ، والمفرقعات ، وكيفية تصنيعها ، وحيازتها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وبيعها ، واستعمالها ، وتداولها ، ونقلها ، وتخزينها ، وإتلافها ، وفق ضوابط تحددها اللائحة .

المادة الثالثة :

تحدد اللائحة أسماء وأصناف المواد المتفجرة ، وتوابعها ، والمكملات اللازمة لها ، والمفرقعات ، وإجراءات إصدار التصاريح ، أو تجديدها ، أو استبدالها عند التلف أو فقدان .

المادة الرابعة :

يحظر صنع المتفجرات والمفرقعات ، أو حيازتها ، أو تصديرها ، أو استيرادها ، أو بيعها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو تخزينها ، أو إتلافها ، أو التدريب عليها ، إلا بتصريح من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الخامسة :

- أ- لا يجوز استعمال المتفجرات لغير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .
- ب- لا يجوز التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف بها ، إلا بتصريح من الوزارة .





أحكام المتفجرات والمفرقات

الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____ هـ
المرفقات : _____

المادة السادسة :

يجب على المصروح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أن ينظم لها سجلات خاصة ، وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة السابعة :

يجب على المصروح له بتصدير المتفجرات ، الحصول على موافقة الجهات المعنية في البلد المصدرة إليه ، مصدقة من ممثلية المملكة في ذلك البلد .

المادة الثامنة :

لا يجوز الاستعانة بأفراد أو حراس تابعين لشركات الحراسات الأمنية ؛ للقيام بأعمال حراسة المتفجرات ، دون تصريح من الوزارة .

المادة التاسعة :

لا يجوز - لغير الأشخاص المصروح لهم - مزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها ، أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية .

المادة العاشرة :

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات ، والمواصفات الفنية والأمنية ، ومتطلبات السلامة ، الواجب توافرها في الآتي :

أ- نقل المتفجرات ، والوسائط التي تنقلها .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات :

- ب- استعمال المتفجرات ، أو إتلافها .
- ج- التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف فيها .
- د- تخزين المتفجرات ، والصرف منها ، وتصديرها ، أو استيرادها .
- هـ- مستودعات تخزين المتفجرات .
- و- حراسة المتفجرات ، ومن يقوم بأعمال حراستها .
- ز- الحصول على تصاريح فنيي التفجير ، والمهنيين العاملين في مجال المتفجرات .
- ح- تخزين المفرقات ونقلها .
- ط- إقامة عروض الألعاب النارية وأماكن إقامتها ، ومن يصرح لهم بتشغيلها .

المادة الحادية عشرة :

- مع مراعاة ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية :
- أ- يقوم رجال الضبط - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزارة - بضبط مخالفات أحكام هذا النظام ، وتحرير محضر بذلك .
- ب- يجوز لرجال الأمن أو غيرهم - ممن يصدر بتسميتهم قرار من الوزارة - الدخول إلى مستودعات المتفجرات وأماكن إنتاجها ؛ لأجل التفتيش أو المتابعة .

المادة الثانية عشرة :

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في مخالفات أحكام هذا النظام .





المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بالآتي :

- أ- الفصل في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ، ودعاوى المطالبة بالتعويض .
- ب- الحكم بمصادرة المتفجرات أو المفرقات محل المخالفة ، ووسيلة النقل المستخدمة في التهريب .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما يقضي به نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولائحته التنفيذية ؛ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على مخالفتي أحكامه .

المادة الخامسة عشرة :

ما لم تقتض ملبسات الجريمة عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من ثبت قيامه - بقصد الإخلال بأمن المملكة - بأي من الأفعال الآتية :

- أ- تهريب متفجرات إلى داخل المملكة .
- ب- تصنيع المتفجرات ، أو تجميعها .
- ج- بيع المتفجرات ، أو شراؤها ، أو حيازتها .





- د- استعمال المتفجرات ، أو نقلها ، أو تخزينها .
- هـ- تدريب شخص أو أكثر على صنع المتفجرات ، أو استعمالها ، أو الشروع في ذلك .
- و- تلقي التدريب ، أو الشروع فيه .
- المادة السادسة عشرة :
- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليونين وخمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الاتجار ، أو قام بصنعها .
- المادة السابعة عشرة :
- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من حاز متفجرات ، أو نقلها مع علمه أنها متفجرات ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو استعمالها .
- المادة الثامنة عشرة :
- يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، إذا قام بأي من الأفعال الآتية :
- أ- الإخلال بأي من شروط التصريح الممنوح له .
- ب- الإخلال بأي من شروط نقل المتفجرات ، وإجراءاته .
- ج- الإخلال بأي من شروط تخزين المتفجرات ، وإجراءاته .
- د- عدم تسليم ما بحوزته من المتفجرات إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إلغاء تصريحه .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

- هـ- استعمال متفجرات في غير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .
و- الاستعانة بشخص غير مصرح له بمزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها .
ز- عدم تبليغ الوزارة عند علمه بفقد شيء من المتفجرات التي بحوزته .
المادة التاسعة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال في الحالات الآتية :

- أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .
ب- إذا خالف أياً من الشروط أو المواصفات الواجب توافرها في الحراس أو الأفراد المكلفين بحراسة المتفجرات ، أو استعان بحراس أو أفراد دون تصريح من الوزارة .

المادة العشرون :

للووزير إيقاف جميع التصاريح المتعلقة بنشاط المتفجرات لمدة لا تزيد على ستين ، يوماً إذا لم يلتزم أصحابها بشروط مستودعات تخزين المتفجرات، ومواصفاتها ، أو الوسائط التي تنقلها ، وإذا تكررت المخالفة يجوز له إلغاء جميع التصاريح المتعلقة بهذا النشاط .





المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب مفرقات إلى داخل المملكة ، أو صنعها ، أو أتجر فيها .

المادة الثانية والعشرون :

يعاقب المصرح له بصناعة المفرقات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز أربعين ألف ريال في الحالات الآتية :

أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريحه .

ب- إذا خالف أيأ من شروط التصريح الممنوح له .

ج- إذا خالف أيأ من شروط أو إجراءات نقل المفرقات أو تخزينها .

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال بحق من لحقه ضرر بالتعويض يعاقب فني التفجير

- متى ثبت إهماله أو ارتكابه خطأ فنياً في التشغيل أو خالف أيأ من شروط

التصريح الممنوح له - بإحدى العقوبات الآتية :

أ- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير .

ب- غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال .

ج- المنع من مزاولة أعمال التفجير داخل المدن .

د- الإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة .





المادة الرابعة والعشرون :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالف ، كل من ثبتت مشاركته في ارتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام مع علمه بذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام وتضاعف في حالة العود ، ما لم ينص على عقوبة أشد في نظام آخر .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون :

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والحادية والعشرين) من هذا النظام ؛ كل من :

- أ- بادر بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ المخالفة .
 - ب- قام بالإبلاغ بعد حدوث المخالفة وساعد بلاغه في ضبط شركائه في المخالفة نفسها ، أو في مخالفة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .
- وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يعفى من العقوبات الواردة في هذا النظام ، كل من حاز متفجرات أو مفرقات على وجه مخالف لأحكام هذا النظام ، إذا تقدم بطلب التصريح اللازم





الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ
المرفقات : _____

بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، أو سلم ما لديه إلى الوزارة خلال المدة المذكورة .

المادة الثامنة والعشرون :

تُمنح مكافأة - يقدرها الوزير - لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة للمخالفة ، لكل من يُبلغ عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا ترتب على بلاغه ضبط المخالفة .

المادة التاسعة والعشرون :

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الوزارة لحراسة المتفجرات والمفرقات أثناء النقل أو التخزين أو الاستعمال ، على أن يؤخذ في الاعتبار الكميات والمسافات عند تحديد هذا المقابل .

المادة الثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً ، وتُنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

